كذا في الينابيع ولو لم يبين ما يزرع فيها ولا قال على ان ازرع فيها ما اشاء فان الاجارة
فاسدة فان اختصما قبل الزراعة فلكل واحد منهما ان يفسخ فان زرع المستأجر شيئاً
قبل الفسخ يتعين ذلك بالعقد وللموجر المسمى من الاجرة ولو قال على ان ازرع فيها ما اشاء
فهو جائز وله ان يزرع فيها ما يشاء قوله ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه قلع ذلك ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لذلك
وليس هذا كما استأجرها للزراعة فانقضت المدة وفيها زرع فانها تبقى باجرة المثل الى وقت
الادراك لان للزرع نهاية معلومة فيمكن توفية الحقين ونظيره من الغرس والشجر
اذا انقضت المدة وفيها ثمر فانه يوخر الى ادراكه بالاجرة لهذا المعنى كذا في القاضي واذا انقضت
الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبهت الشجر قوله الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً وان لم يرض المستأجر وان كانت لا تنقص
بالقلع فليس له ان يملكه بالقيمة الا ان يرضى المستأجر بذلك قوله او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان يستوفيه ويكون لكل واحد منهما ما هو له
قوله ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لانها منفعة معلومة قوله فان اطلق
الركوب جاز له ان يركبها من شاء عملا بالاطلاق لكن اذا ركب بنفسه او اركب واحداً
ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراداً من الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار
كانه نص على ركوبه فان ركبها المستأجر او غيره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن
قيمتها وعلى هذا استعارة دابة للركوب كذا في الينابيع قوله وكذا اذا استأجر ثوبا للبس
واطلق لما ذكرنا من تفاوت الناس في اللبس قوله فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره والبس الثوب غيره كان ضامنا ان عطبت لان الناس يتفاوتون في ذلك

صح التعيين فليس له ان يتعداه قوله وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما
العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان فاذا شرط فيه
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره لعدم التفاوت قوله
فاذا سمى قدراً ونوعاً يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
لعدم التفاوت ولكونه خيراً من الاول وذكر في بعض المشايخ ان له ان يحمل مثل
كيل الحنطة لا وزناً وبعضهم سوى بين الكيل والوزن ولو استأجر دابة ليحمل عليها
عشرة اقفزة شعير [شعيراً] فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فعطبت ضمن لان الحنطة اثقل
من الشعير قال في الينابيع اذا استأجرها ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في احد الجوالقين
حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت فعليه نصف الضمان ونصف الاجر قوله وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص لان ضرر ذلك اكثر من ضرر الحنطة وهو لم يرض
بذلك قوله وان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً
لانه اضر بالدابة فان الحديد يقع من الدابة على موضع واحد من ظهرها والقطن ينبسط
على ظهرها فكان اخف على الدابة وايسر فان هلكت ضمن قيمتها ولا اجرة عليه لانه حمله
مخالفا فصار كالغاصب كذا في القاضي واما اذا سلمت فعليه الاجرة قال في شرح الارشاد
وكذا اذا استأجرها ليحمل الحديد لم يكن له ان يحمل عليها مثل وزنه قطنا قوله اذا استأجرها
ليركبها فاردف معه رجلا اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها يعني مع الاجرة وهذا اذا كانت
الدابة تطيق حملهما واما اذا كانت لا تطيق ضمن كل القيمة كذا في المستصفى وقيد بقوله فاردف
رجلا لانه اذا اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان يستمسك فهو كالرجل

Copyright © King Saud University